

كشاف القناع عن متن الإقناع

والسراية فتدخله القرعة كالعتق وقد ثبت الأصل بقرعته صلى الله عليه وسلم بين العبيد الستة ولأن الحق لواحد غير معين فوجب تعبينه بقرعة لإعناق عبيده في مرضه وكالسفر بإحدى نسائه وكالمنسية .

و (لا) يملك إخراجها (بتعبينه) بغير القرعة خلافا لما ذهب إليه أكثر العلماء لما تقدم .

(ويجوز له وطء الباقي) من نسائه (بعد القرعة) لبقاء نكاحهن .

و (لا) يجوز له وطء إحداهم (قبلها) أي قبل القرعة لاحتمال أن تكون هي التي تقع عليها القرعة (إن كان الطلاق بائنا) فإن كان رجعيا جاز وإن وطء الكل حصلت الرجعة (وتحب النفقة) للكل (حتى يقع) لأنهن محبوسات لأجله .

وكل واحدة من حيث هي الأصل بقاء نكاحها فلا تسقط نفقتها بالشك .

(وإن مات) بعد قوله لزوجتيه إحداكم طالق (ولو) كان موته (بعد موته إحداهم) أي إحدى امرأته (قبل البيان) أي بيان المطلقة بأن لم يبين أنه نوى إحداهم بعينها ولم يكن أقرع بينهما (أقرع الورثة) بينهما فمن قرعت لم ترث (وإن ماتت المرأة أو) ماتت (إحداهم) بعد قوله لها إحداكم طالق وقبل القرعة (عين المطلق) أي أقرع بينهما (لأجل الإرث) .
فمن قرعت لم ترث .

(فإن كان نوى المطلقة) أي بعينها بنيتها (حلف لورثة الأخرى أنه لم ينوها وورثها) لأنها زوجته (أو) إن ماتت إحداهم فقط حلف أنه لم ينوه (الحياة ولم يرث الميتة) إن كان الطلاق بائنا لانقطاع سبب التوارث وهي الزوجية .

(وإن كان ما نوى إحداهم أقرع) بينهما كما سبق .

(ولو قال لها) أي لامرأته (أو) قال (لأمتié إحداكم طالق غدا أو حرة غدا فماتت إحداهم قبل الغد طلقت الباقي) من المرأة (وعنت) الباقي من الأمتين لأنها تعينت محل للطلاق والعتق .

قال في المبدع وهل تطلق إذن أو منذ طلق فيه وجهان (وإن كن نساء) .

وقال لهن إحداكن طالق غدا فماتت إحداهم قبل الغد .

(أو) كن (إماء) وقال لهن إحداكن حرة غدا (فماتت إحداهم قبل الغد أو باع إحدى الإماماء) قبل الغد (أقرع بين الباقي إذا جاء الغد) فمن وقعت عليها القرعة طلقت أو

عنتقت لما تقدم .

(وإن قال امرأتي طالق وأمتى حرة وله نساء وإماء ونوى معينة) من نسائه أو إماءه (انصرف) الطلاق أو العتق (إليها) كما لو عينها بلفظه (وإن نوى واحدة مبهمة) منهن (أخرجت بقرعة) لما تقدم .

(وإن لم ينبو شيئا طلقن) أي الزوجات كلهن (وعتقن) أي الإماماء (كلهن) لأن امرأتي وأمتى مفرد مضاف لمعرفة فيعم .
وروي عن ابن عباس وتقدم ذلك .

(وإن